

النظام الأساسي

الذي تم إقراره خلال اجتماع الهيئة العامة في الأردن بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

مقدمة

الاتحاد هو تجمع لأصحاب أعمال من الوطن العربي في قطاع الصناعات الهندسية يهدف للمساهمة في رعاية مصالح الشركات الحالية والمستقبلية ضمن المصلحة العامة للمجتمع في كافة المحافل وذلك من خلال التنسيق والمشاركة الفاعلة في المسائل المتعلقة بالتطوير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية في كل بلد من بلداننا العربية وبناء القدرات لتحقيق التأثير والفاعلية في هذه المجالات.

الصناعات الهندسية¹ هي "صناعات تحويلية" تقوم باستخدام "تصميمات هندسية" لإنتاج المكائن والمعدات والأجهزة والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمكتبية والمنزلية باستخدام المواد الأولية المختلفة.

الفصل الأول: إنشاء الاتحاد وأهدافه واختصاصاته

المادة الأولى

تنشأ منظمة عربية غير حكومية غير ربحية في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تسمى "الاتحاد العربي للصناعات الهندسية"، وتتحدد الاختصاصات النوعية للاتحاد في وثيقة إنشائه. وتسري في شأن الاتحاد أحكام هذا النظام الأساسي، وما يتفق عليه مع دولة المقر ممثلة في ممثلها الدائم لدى المجلس، أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس وبما لا يتعارض مع قوانينها العامة. حصل الاتحاد على موافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري على القيد في سجل الاتحادات العاملة في نطاق المجلس المحفوظ لدى الأمانة العامة للمجلس.

المادة الثانية

اتخذ الاتحاد من مدينة بغداد في دولة العراق مقراً رئيسياً له في اجتماعه التأسيسي. في حالة وجود ظروف استثنائية تهدد أو تمنع من مزاولة الأمانة العامة لنشاطها في مقر الاتحاد يتم نقل نشاط الأمانة العامة إلى الدولة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية غير العادية.

¹ **Engineering** is the discipline, art, skill and profession of acquiring and applying scientific, mathematical, economic, social, and practical knowledge, in order to design and build structures, machines, devices, systems, materials and processes. The American Engineers' Council for Professional Development (ECPD, the predecessor of ABET) has defined "engineering" as: the creative application of scientific principles to design or develop structures, machines, apparatus, or manufacturing processes, or works utilizing them singly or in combination; or to construct or operate the same with full cognizance of their design; or to forecast their behavior under specific operating conditions; all as respects an intended function, economics of operation and safety to life and property.

يجوز للاتحاد بقرار من مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري فتح مكاتب في البلاد العربية الأخرى، وتحدد في القرار صلاحية المكتب واختصاصاته، وبشرط موافقة الدولة التي ينشأ بها المكتب من خلال ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس، على أن يحترم المكتب القوانين الداخلية لتلك الدولة.

المادة الثالثة

يتمتع الاتحاد ومكاتبه بالشخصية القانونية الاعتبارية والأهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية لدولة المقر لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه العربية، ويتمتع باستقلال إداري ومالي. وتسري على مقر الاتحاد ومكاتبه ذات المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المعنية.

المادة الرابعة

أنشئ الاتحاد بعد التوقيع على النظام الأساسي من قبل ١٣ دولة عربية وبموافقة دولة المقر (العراق). يظل الاتحاد قائماً لمدة غير محدودة.

المادة الخامسة

الأهداف العامة للاتحاد هي تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته في إطار اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأهداف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. ولا يهدف الاتحاد إلى الربح، وليس من أغراضه مزاولة الأعمال التجارية، أو الدعايات الدينية، أو الأنشطة السياسية.

المادة السادسة

يعمل الاتحاد على الأهداف العامة التي أنشئ من أجلها، وذلك من خلال الاختصاصات الآتية:

خدمات التشبيك بين الأعضاء في إطار مصلحة الشركات فرادى

(١) تقديم الدعم والمساعدة لأعضائه في المجالات الفنية، وعلى الأخص:

- أ. تطوير وتقييم أساليب العمل لتحقيق أفضل مردود اقتصادي وتبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض.
- ب. الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة، وضم جهود الأعضاء ليتوفر ذلك بأفضل الشروط والعمل على هذه التقنية بما يتلاءم مع طبيعة وواقع أنشطة الأعضاء وتجهيزاتها.
- ت. إجراء الأبحاث وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المزمع إقامتها، وتقديم إرشادات بصدد الاتصال ببيوت الخبرة العربية والأجنبية المتخصصة.
- ث. تنفيذ المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بما يلبي الاحتياجات في الوطن العربي.
- ج. حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها، عندما تعرض على الأعضاء من خلال مزاولة الأعمال الموكلة إليه.

ج. تأمين حاجات الأعضاء من المواد والعدد والمستلزمات- إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الفائدة الملموسة- ويشترط عندئذ توفير الاحتياجات بشروط الجودة والسعر المناسبين وذلك وفقاً لأنظمة الشراء والتعاقد المنصوص عليها في كل اتحاد، ويحث الاتحاد الأعضاء على تبادل المواد والتجهيزات -عند الحاجة- فيما بينهم.

خدمات التشبيك بين الأعضاء في إطار مصلحة الشركات كتجميع

(٢) تشجيع الشركات والمؤسسات المنتمية إلى الاتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم لها في هذا المجال.

(٣) القيام بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض والإسهام بالأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.

(٤) تشجيع الأعضاء على إقامة شركات عربية مشتركة وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للنظر في إقرارها بعد التشاور مع المنظمة العربية ذات العلاقة.

(٥) معاونة الأعضاء في توفير احتياجاتهم من الكوادر الفنية والإدارية عن طريق التبادل والتعاون فيما بينهم.

(٦) إقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الاتحادات والهيئات العربية الأخرى لتحقيق الأهداف التي يعمل الاتحاد من أجلها، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية ذات العلاقة بمجال الاتحاد ونشاطه.

خدمات توفير المعلومات والتنسيق

(٧) إصدار النشرات والمجلات والدوريات، من أجل تحقيق أهداف الاتحاد وأغراضه.

(٨) إقامة الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها، من أجل تحقيق أهداف الاتحاد وأغراضه.

(٩) توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والاقتصادية والتجارية العربية والعالمية.

المادة السابعة

يعطي الاتحاد أولوية في تقديم العون والدعم والمساعدة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى أعضاء الاتحاد من الدول العربية الأقل نمواً أو إلى المؤسسات القائمة في تلك الدول.

الفصل الثاني: عضوية الاتحاد

المادة الثامنة

حق العضوية متاح لأية شخصية اعتبارية أو طبيعية من الناشطين في قطاع الصناعات الهندسية في الوطن العربي. تتكون عضوية الاتحاد من الفئات الآتية:

- أ- عضو عامل ب- عضو منتسب ج- عضو مراقب د- عضو خبير
- أ- يقبل عضواً عاملاً في الاتحاد كل من:

الشركات (عامة وخاصة ومشاركة) والمشروعات العربية العاملة في المجالات المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام وبحيث يكون رأس المال المدفوع لا يقل عن مليون دولار أو أن لا يقل حجم الأعمال السنوي عن مليوني دولار. ويشترط في العضو أن يكون ٥١٪ من رأسماله على الأقل مملوكاً لمساهمين عرب، وأن يكون ممثله في أجهزة الاتحاد عربي الجنسية.

ب- يقبل عضواً منتسباً كل من:

- 1 - الهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الاتحاد.
 - 2 - المكاتب الاستشارية العربية التي تعمل في المجال.
 - 3 - الاتحادات النوعية المتخصصة العاملة في المجال، وكذلك الغرف التجارية والصناعية والزراعية في الدول العربية.
- ج- يقبل عضواً مراقباً كل من:

- 1 . مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
- 2 . المنظمات العربية المتخصصة كل في مجال اختصاصها.
- 3 . يجوز أن يكون عضواً مراقباً بقرار من مجلس الإدارة كل من المنظمات الدولية والاتحادات النوعية العربية ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.

د- يقبل عضواً خبيراً في الاتحاد كل من:

- 1 - مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في الدول العربية.
- 2 - بيوت الخبرة العالمية المتصلة بنشاط الاتحاد.
- 3 - الأفراد الطبيعيين من الأشخاص ذوي الخبرة في مجالات اختصاص الاتحاد.

المادة التاسعة

بمراعاة الضوابط المذكورة في المادة السابقة وتلك التي يتم إقرارها من الهيئة العامة، تجب مراعاة شروط عضوية الاتحاد على النحو التالي:

- 1 - باستثناء الأعضاء المراقبين والخبراء، يقدم الراغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد طلباً كتابياً إلى مجلس إدارة الاتحاد يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للاتحاد والالتزام بسداد الرسوم واشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيّد في سجل خاص، يتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة للبت فيه وذلك في أول

- اجتماع له يلي تاريخ تقديم الطلب، وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز سنة من ذلك التاريخ. فإذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له. ولا يلتزم المجلس في حال رفض الطلب بالإفصاح عن الأسباب.
- 2 - يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة، فإذا أصر المجلس على الرفض أحال التظلم إلى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.
- 3 - لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الاتحاد إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم، فإذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.
- 4 - يجب على العضو سداد رسوم الانضمام إلى الاتحاد فور إخطاره بقبول عضويته، كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها. يتم تغيير الرسوم بموجب قرار من الجمعية العمومية.

المادة العاشرة

- تسري الأحكام التالية على انتهاء عضوية الاتحاد للأعضاء العاملين والمنتسبين:
- 1 - يجوز للعضو إنهاء العضوية بالانسحاب من الاتحاد، وذلك بطلب بواسطة رسالة مصدقة يقدمها إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب، وله أن يعمل على تلافي هذه الأسباب. ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن السنة ولو تم الانسحاب خلالها.
- 2 - تنتهي عضوية الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
- أ. حالات تغيير ميدان العمل أو الحل (الإفلاس) أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للاتحاد مخالفة جوهريّة.
- ب. عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول من المجلس (إن كان العضو في مجلس الإدارة).
- ت. عدم حضور اجتماعين متتاليين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية.
- 3 - يجوز للعضو الذي زالت عنه العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار بتقرير مسبب إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً. في حال اتخاذ قرار بإعادة العضوية يلتزم العضو بإثبات أن الأسباب أزيلت وبتسديد كافة الالتزامات.
- 4 - يترتب على انتهاء العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد.
- 5 - يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الاتحاد بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العضوية بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة.

الفصل الثالث: أجهزة الاتحاد

المادة الحادية عشرة

أجهزة الاتحاد هي: (١) الجمعية العمومية (٢) مجلس الإدارة (٣) الأمانة العامة

أولاً- الجمعية العمومية للاتحاد

المادة الثانية عشرة

الجمعية العمومية هي أعلى هيئة قيادية في الاتحاد، وتعلو قراراتها وتعليماتها على كل ما عداها من هيئات الاتحاد. تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء في الاتحاد. للأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين والخبراء حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثالثة عشرة

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية. يجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً (عاملاً) آخر بالتصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي، ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد. تلتزم الجمعية العمومية بالتصويت السري إذا رفض أحد الأعضاء ممن له الحق بالتصويت أن يقوم بذلك بشكل علني.

المادة الرابعة عشرة

- تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الاتحاد، وعلى الأخص ما يلي:
- أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب- النظر في خطة الاتحاد واعتمادها.
 - ت- تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الاتحاد.
 - ث- النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها وإبراء ذمة مجلس الإدارة.
 - ج- النظر في التقرير السنوي الذي يعدة مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد واعتماده.
 - ح- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافأته.
 - خ- إقرار اللائحة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للاتحاد ولائحة انتخابات أعضاء مجلس الإدارة.
 - د- النظر في التظلم بشأن قرارات مجلس الإدارة بزوال صفة العضوية.
 - ذ- النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الاتحاد.

المادة الخامسة عشرة

يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً مرفقاً بها جدول الأعمال.

المادة السادسة عشرة

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعاتها العادية وفقاً للقواعد الآتية:

- 1 - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة، ويجوز للجمعية العمومية أن تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا سدد الاشتراك قبل بداية الجلسة أو قدم للجمعية عذراً مقبولاً.
 - 2 - يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وأن يكون الحاضرون من المنتمين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملين في الاتحاد على الأقل.
 - 3 - في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل على أن يكونوا من المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد بشرط ألا يقل العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين.
 - 4 - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية العادية رئيس مجلس الإدارة ويتولى أمانة سرها الأمين العام. في حالة غياب الرئيس يتولى أكبر الأعضاء سنّاً رئاسة الاجتماعات.

المادة السابعة عشرة

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع غير عادي وفقاً للقواعد الآتية:

- 1 - تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناءً على طلب من مجلس الإدارة، وذلك للنظر فيما يلي:
 - أ. تغيير مقر الاتحاد.
 - ب. إقرار حل الاتحاد والتصرف بأصوله.
 - ت. دمج الاتحاد باتحاد آخر.
 - ث. أسباب أخرى عاجلة ومهمة.
- 2 - إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يقوم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.
- 3 - توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة الهدف من الاجتماع وجدول الأعمال.

4 - تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء من كل الدول المشاركة بالاجتماع، ويشترط اعتمادها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

ثانياً- مجلس إدارة الاتحاد

المادة الثامنة عشرة

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يتجاوز مرة ونصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد العاملون. يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يكون ملتزماً برسالة الاتحاد وعاملاً نشطاً على إنجازها، وعلى صلة جيدة بالقطاع العام وقطاع الأعمال في بلده. ينتخب الأعضاء العاملون الذين ينتمون لكل دولة من الدول عضواً عنهم في مجلس إدارة الاتحاد. يجوز أن تنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ولا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين في مجلس الإدارة. تجري انتخابات المجلس وفقاً للائحة الانتخابية المقررة من الجمعية العمومية.

المادة التاسعة عشرة

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين. وفي حالة حدوث ظرف طارئ يحول دون استكمال أحد الأعضاء لمدته القانونية، يجوز استبداله بأخر من ذات الدولة لاستكمال مدته.

المادة العشرون

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، لدورة مدتها سنتين، ولا يجوز إعادة ترشيحهما إلا لدورة واحدة تالية، (وكذلك الأمر بالنسبة للمكاتب). يكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد قبل الغير وأمام القضاء. ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذا تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة. وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة.

المادة الواحدة والعشرون

- يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:
- أ. فقد الجهة التي يمثلها العضو لشرط من شروط العضوية العاملة، بناءً على قرار من الجمعية العمومية.
 - ب. إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمي منها.
 - ت. استقالة العضو، وذلك بعد البت في قبولها.
 - ث. التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، بناءً على قرار من مجلس الإدارة.
 - ج. الوفاة أو العجز عن العمل، بعد تقديم المستندات الرسمية.
 - ح. صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة الإعفاء من قبل الجهة لممثلها في المجلس، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل آخر لها بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع تالي لها.

وتسري أحكام المادة (١٨) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينوب عنه عضواً آخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يُقبل التفويض من العضو نفسه أكثر من اجتماعين متتاليين مالم يكن ذلك مبرراً بعذر يقبله مجلس الإدارة، كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض.

المادة الرابعة والعشرون

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع التالي ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناءً على اقتراح الأمين العام للاتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناءً على طلب من نصف أعضائه.

كما يجوز للمجلس في حال الضرورة القصوى أن يتخذ القرار بمسألة عاجلة دون عقد اجتماع بشرط الحصول على موافقة خطية موقعة من كافة أعضاء مجلس الإدارة. ويثبت أي إجماع في محاضر الجلسات وكأنه محضر لاجتماع مجلس إدارة طبيعي.

المادة الخامسة والعشرون

- يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات التنفيذية للاتحاد، وله على الأخص ما يلي:
- أ. اعتماد خطة عمل الاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
 - ب. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أيّاً من صلاحياته.
 - ت. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد.
 - ث. إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
 - ج. تعيين الأمين العام للاتحاد وإنهاء خدماته.
 - ح. تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.
 - خ. تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات الاتحاد.
 - د. وضع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والميزانية التقديرية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
 - ذ. البت في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الاتحاد.
 - ر. تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.

ز. فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الاتحاد إذا طلب منه ذلك.

س. تقرير خلو منصب الأعضاء وشغله.

ش. تمثيل مصالح الأعضاء في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بعمل الاتحاد.

ص. إدارة أصول الاتحاد.

ض. تفويض صلاحية تنفيذ الأعمال اليومية إلى الطاقم الإداري ولجان العمل.

المادة السادسة والعشرون

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الأمين العام ببعض اختصاصاته المشار إليها في المادة السابقة. ويعرض من تم تفويضه (الرئيس أو الأمين العام) تقريراً بالأعمال التي تم تفويضه فيها على مجلس الإدارة لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة لها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أيّاً من أعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له صوت معدود. كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من أعضاء الاتحاد أو من يرى أهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار.

ثالثاً- الأمانة العامة

المادة الثامنة والعشرون

الأمانة العامة هي مركز عمليات متخصصة تساعد في إبراز دور الاتحاد على المستوى المحلي والعربي والدولي وتعميق القدرات والخبرات لديه للعمل التنموي المشترك. تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد الذي تقره الجمعية العمومية.

المادة التاسعة والعشرون

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له أميناً عاماً للاتحاد لمدة محدودة قابلة للتجديد. ويشترط في الأمين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوافر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المرجوة. ويمنح الأمين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد. ويشترط في الأمين العام التفريغ لأداء مهامه، ويجوز انتدابه براتبه وامتيازه من دائرته الأصلية دعماً للاتحاد على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافأته الشهرية وذلك بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية. ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل انتهاء مدة عقده القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائي.

المادة الثلاثون

يعين مجلس الإدارة رؤساء ومديري الإدارات الرئيسية بالأمانة العامة للاتحاد بناءً على اقتراح الأمين العام. ويعين الأمين العام للاتحاد باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي، وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

ويراعى في اختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يمثل في الأمانة العامة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد. وللأمين العام الحق في التعاقد مع الخبراء لأداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الاتحاد.

المادة الواحدة والثلاثون

تتولى الأمانة العامة تسيير شؤون الاتحاد، وعلى الأخص ما يلي:

- أ. إعداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.
- ب. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
- ت. توثيق وتبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة ضمن الهيكل التنظيمي.
- ث. إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.
- ج. إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولائحة انتخابات المجلس والهيكل التنظيمي للاتحاد، وغيرها.
- ح. اقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات ودراسات الجدوى في مجال عمل واختصاص الاتحاد.
- خ. اقتراح فتح المكاتب في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
- د. تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد.

المادة الثانية والثلاثون

يباشر الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام لتحقيق أهداف الاتحاد. ويتمتع الأمين العام بالصلاحيات اللازمة لمزاولة أعمال وظيفته. ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته. يشارك الأمين العام للاتحاد في كافة اجتماعات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، ويتولى أمانة سر هذه الجلسات. ليس للأمين العام أو الموظفين أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو سلطة غير الإتحاد.

المادة الثالثة والثلاثون

بمراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام، يمثل الأمين العام الاتحاد في حدود الصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الاتحاد وتحفظ بمقر الاتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة به. وترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع الأعضاء.

يتم حفظ السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد في أرشيفه لمدة ١٠ سنوات

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز الجمع بين وظائف الأمانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الإدارة.

الفصل الرابع: ميزانية الاتحاد

المادة السادسة والثلاثون

لكل اتحاد ميزانية خاصة به: وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة. ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة. لا يجوز الصرف من أموال الاتحاد في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها إلا بقرار من الجمعية العمومية وبأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة السابعة والثلاثون

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية:

- أ. رسوم انضمام أعضاء الاتحاد.
 - ب. اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تقرها الجمعية العمومية.
 - ت. الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية، وماعدا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية.
 - ث. حصيله الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي يقررها مجلس الإدارة لتلبية لاحتياجاته.
 - ج. منحة ودعم والتزامات دولة المقر.
- إن قبول المنح النقدية والتبرعات مشروط بتوافقها مع التشريعات والأحكام ذات الصلة المطبقة في الأقطار العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

تعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات معتمد في إحدى الدول العربية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وبياسر مهمته من تاريخ تعيينه. ويتولى مراقب الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد، وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

المادة التاسعة والثلاثون

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

المادة الأربعون

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق لإعداد تقرير الحسابات الختامية للاتحاد الذي يعرض على اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة الواحدة والأربعون

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات التي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد (إن وجدت مثل هذه المخالفات).

الفصل الخامس: أحكام عامة وانتقالية

أولاً- الأحكام العامة

المادة الثانية والأربعون

لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

المادة الثالثة والأربعون

يمثل الأمين العام (أو من ينوبه) الاتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى إليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أية منظمات عربية أو إقليمية أو دولية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد بصفة مراقب.

المادة الرابعة والأربعون

تدعو الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى عقد اجتماع نصف سنوي وسنوي يحضره رؤساء مجالس الإدارة والأمناء العامون للاتحادات العربية النوعية المتخصصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك. ويلتزم الاتحاد بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وحضور الاجتماعات.

ثانياً- الأحكام الانتقالية

المادة الخامسة والأربعون

يجوز للجمعية العمومية للاتحاد إصدار قرار بحل الاتحاد. ويصدر قرار الحل بأغلبية الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا النظام. ويشترط في طالبي عقد الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد على الأقل.

ولا يُعتمد بقرار الحل إلا بعد عرضه، مؤيداً بمبرراته، على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. فإذا تم تأييد القرار، فإن الجمعية العمومية تعين مصفياً للاتحاد، وتؤول صافي أموال الاتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية. لا توزع الأصول قبل مرور عام كامل على إشهار حل الاتحاد أو نزع الصفة الاعتبارية عنه.

المادة السادسة والأربعون

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره في اجتماع الجمعية العمومية.